

من مضمون بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذوي الفناء وقال مالك والشافعي
 واحمد واخذ الغني منه كما باخذ الفقير **واختلفوا** في سهم الفارسين وهم المملوك
 هل تدفع الى الواحد منهم وان كان غنيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تدفع
 اليه الا مع القدر وعن الشافعي اختلفوا في هوان الفارس عند علي بن ابي طالب
 غريم الا صلاح ذات البين وحدثنا بان ضرب غريم في حله ربه فيعطى مع الفقة
 والفناء وضرب غريم لقطع تاريخه وتكليفه فاشه فان يعطى مع الفناء على قاصده
 وضرب غريم في مصلحة نفسه في غير مصلحته فيعطى مع الفقة قوله ان احدكما
 لا يعطى وذكره في الامم والاخر يعطى ذكره في القديم **واختلفوا** في صفة ابن السبيل
 بعد ان تقام في سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المختار وذو المستغنى وقال الشافعي
 هو المختار المسكين الذي يريد السفر بالمختار في جوار له خذ وعن احمد وان كان
 كالمذمومين اظهرها انه المختار **قال العوفي** ان ابن السبيل هو المختار
واختلفوا هل يجوز ان يعطى زبانه لها مسكنا واحدا فقال ابو حنيفة واهل
 الجوز اذا لم يخرجها الى الفنى الا ان اب حنيفة قال وان اعطاه ما يخرجها الى الفنى
 بتلك المعطين وسقط عطف المطلق مع الكراهية وقال مالك يجوز ان يعطى وان
 اخرجها الى الفنى اذا اهل انفاقه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف
 ثلثة ثمة **واختلفوا** في وضع الزكاة في حقيق واحد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ولا
 يجب عمدا الا ضايق وقال الشافعي لا يجوز وقد روي عن احمد شبه **واختلفوا** في
 نقل الزكاة من بلد الى بلد على الاطلاق فقال ابو حنيفة بتركه الا ان يتقلها الى قرية
 له بها ويح او قومه امس حاجته من اهل بلده فلا يترك وقال مالك لا يجوز
 الا ان يقع باهل بلده حاجته فينقلها الا امام السهم على سبيل النظر والاصحاب وقال
 احمد المستهمل عنه لا يجوز نقلها الى بلد اخر فيقص فيه الصلاة الى ما اجمعت
 ما دام مجرد بملك الصائم من دفعها اليه **واجمعت** على انه اذا استغنى اهل
 بلده من جوار نقلها الى غيره من السهم **واختلفوا** في جوار تقديم الزكاة فقال الشافعي
 وابو حنيفة يجوز تقديم جوار صولا واحدا وروى عن الشافعي من حوله وقال مالك
 لا يجوز تقديم الزكاة **واقصروا** على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة

لقد سميت

راجع مذهب الامام
اشافعي في نقل الزكاة
من بلد الى بلد

تم اختلفوا

تم اختلفوا في دفع زكاة الفطر واكثر مرات السهم فضع منه ايضا مالكا والشافعي
 واحمد واجاز ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه **واختلفوا** في صفة الفنى الذي لا
 يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نفسه لا يملك مال فان كان
 ذلك فليس بفنى وقال مالك يجوز دفعها اليه من ماله اربطين درهمها وقال احمد
 يجوز دفعها اليه من ماله خمسين درهمها وقال الشافعي الا اعتبار الكفاية فكلما لا يفتقر
 عدما وان كان له ثمن درهم او اكثر وان انطقت له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو
 لم يملك هذا المقدار **واقصروا** عن احمد في دفع الصدقة عن ماله خمسون
 درهمها او قيمتها ذهبيا وان لم يكفهم لم يجز له الاخذ من الصدقة وهو اختيار احمد في
 دروي عنه ههنا انه الفنى المانع من اخذ الزكاة ان يكون له كفاية على الروام
 تبا حرم او صناعة او اربح عقار وعرب وان ملك خمسين درهمها او قيمتها وهي
 لا تعدم بالكفاية جاز له الاخذ **واختلفوا** فيمن يقدر على الكفاية بالسب لصحة
 هل يجوز له الاخذ الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له الاخذ الصدقة وانه
 كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك **واختلفوا** فيمن دفع
 زكاة اليه غنيا وهو لا يعلم في علم فقال ابو حنيفة يجوز به وقال مالك لا يجوز به
 وعن الشافعي واحمد لم يذهب **واختلفوا** في جوار الزكاة اليه من يراشه
 كاله خوة والعمومة واو له دم فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن احمد
 روايتان اظهرهما لا يجوز والاخرى على جماعة **واختلفوا** في جوار دفع الزكاة
 الى الخدم من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان يتعين بما اخذ
 منها على نفقته لا يجوز وان كان يصرفها في غير نفقته لا يراه دفعه عنده من غيرها
 او نحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كل من عديت الا ان انظر
 المنع وهي التي اختارها احمد في رواية ابو بكر **واقصروا** على ان الصدقة المفوتة حرم
 على بني هاشم وهم جنس بطون الهاشم والعلوي والجعفي والعبدي والهاشمي
 ابن عبد المطلب **واختلفوا** في بنو المطلب هل يحرم عليهم فقال ابو حنيفة حرم
 عليهم وقال مالك والشافعي حرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انه حرم عليهم
واختلفوا في جوار دفعها اليه موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز

جوز

قصة
على دفع الزكاة
الى الزوجه